

قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة إسلام آباد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥ م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة إسلام آباد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥ م، والمراقبة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٠٩ م

**اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة
للضرائب على الدخل**

رخصة عن حكومتي مملكة البحرين وجمهورية باكستان الإسلامية في الدخول في اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ، وفي تشجيع وتنمية العلاقات الاقتصادية بينهما .

قد اتفقنا على النحو التالي :

المادة الأولى

نطاق تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على أي مواطن من مواطني الدولتين المتعاقدين العقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الثانية

الضرائب المعنية بهذه الاتفاقية

1) تطبق هذه الاتفاقية على ضريبة الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين لصالح الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من إداراتها الميساوية بصرف النظر عن كيفية جبليه تلك الضريبة .

2) لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر ضريبة دخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على أي من عناصر ذلك الدخل .

3) تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة حاليا وهي :

(أ) في مملكة البحرين :

أي ضريبة مفروضة على إجمالي الدخل أو على أي من عناصر ذلك الدخل ويشمل ذلك العائد من التصرف في الأموال المنقولة وكافة الضرائب المماثلة لتلك التي تفرضها هذه الاتفاقية على جمهورية باكستان الإسلامية .

(ويشار إلى ذلك فيما بعد بعبارة " ضرائب البحرين ") .

(ب) في جمهورية باكستان:

(أ) ضريبة الدخل .

(ب) الضرائب الممتازة .

(ج) الرسوم الإضافية .

(ويشار إلى ذلك فيما بعد بعبارة " ضرائب الباكستان ").

4) تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو شبيهة يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلأ عن الضرائب المفروضة حاليا .

وعلى الجهات المختصة في كل من البلدين إخطار الجهات المختصة في البلد الآخر بالتعديلات الأساسية التي يتم إدخالها على قوانينها المحلية ذات العلاقة بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

تعريفات عامة

- لأغراض هذه الاتفاقية و ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بعبارة " البحرين " مملكة البحرين :

تعني أراضي مملكة البحرين وكذلك المناطق البحرية وقاع البحر والأرض التي تحته التي تمارس عليها البحرين حقوق السيادة والسلطان القضائي طبقا للقانون الدولي.

(ب) يقصد بعبارة " باكستان الإسلامية " عند استخدامها من حيث المعنى الجغرافي كما جاء تعريفها بدستور جمهورية باكستان الإسلامية ويشمل ذلك أي منطقة خارج المياه الإقليمية لباكستان تعتبر وفق القانون الباكستاني والقانون الدولي منطقة تمارس عليها دولة باكستان حقوق السيادة والولاية القضائية الشاملة فيما يتعلق بالثروات الطبيعية بقاع البحر والتربة تحت سطح الأرض والمياه المجاورة .

(ج) يقصد بعبارة " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " البحرين أو باكستان الإسلامية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بعبارة " شركة " أي هيئة أو أي شخصية اعتبارية تم تأسيسها أو الإعتراف بها بموجب قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما أو اعتبرت شركة أو هيئة لأغراض الضرائب .

(هـ) يقصد بعبارة " سلطة مختصة " :

(1) بالنسبة لمملكة البحرين ، وزير المالية أو ممثله المعتمد .

(2) بالنسبة لباكستان ، مجلس المالية المركزي أو ممثلوه المعتمدون .

(و) يقصد بعبارة "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يستغله مقيم لدولة متعاقدة ومشروع يستغله مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بعبارة "خط النقل الدولي" :

أي نقل بواسطه سفينة أو طائرة يشغلها مشروع تابع للدولة المتعاقدة ، ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة .

(ح) يقصد بعبارة "مواطن" :

(1) بالنسبة للبحرين :

(أ) أي شخص يحمل الجنسية البحرينية بموجب قوانين مملكة البحرين .
 (ب) أي شركة ، أو مجموعة أشخاص أو أي شخصية اعتبارية أخرى يكون وجودها أو وجودهم قانونيا بموجب قوانين مملكة البحرين .

(2) بالنسبة لباكستان :

(أ) - أي شخص يحمل الجنسية الباكستانية أو المواطنية الباكستانية .
 (ب) - أي شخص اعتباري ، أو شراكة أو شركة أو مؤسسة تستمد شخصيتها تلك من القوانين السارية بباكستان .

(ط) - عبارة "شخصي" :

تشمل الشخص الطبيعي أو الشركة أو أي شخصية اعتبارية أخرى مكونة من عدة أشخاص التي تعتبر كذلك لأغراض الضرائب .

(ي) عبارة ضريبية " يقصد بها ضرائب باكستان أو ضرائب البحرين بحسب المقصود من النص:

(2) - عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية في أي دولة من الدولتين المتعاقدين يقصد بـ أي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الإتفاقية ما لم يقوض سياق النص خلاف ذلك المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة في أي وقت فيما يتعلق بالضرائب المعنية بهذه الإتفاقية على أن يسود المعنى الوارد بقوانين الضرائب لـ تلك الدولة على المعنى الوارد لذلك اللفظ في القوانين الأخرى لها .

المادة الرابعة

المقيم

(1) - لأغراض هذه الإتفاقية عبارة " مقيم في الدولة المتعاقدة " يقصد به :

(أ) بالنسبة للبحرين ، مملكة البحرين أو أي من سلطاتها المحلية ، أو أي هيئة قانونية أخرى بها أو أي شخص يكون بموجب قوانين مملكة البحرين مواطناً أو مقيناً أو يكون مقر إدارته أو موسسته بمملكة البحرين .

(ب) بالنسبة لباكستان ، الشخص الخاضع لقانون الضريبة في الباكستان بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته وأي معيار آخر مماثل ، ولا تشمل تلك العبارة أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بالباكستان فيما يتعلق بدخله الذي تكون مصادرها فقط من الباكستان .

(2) - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيناً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي :

(أ) - يعتبر مقيناً بالدولة المتعلقة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيناً في الدولة المتعلقة التي له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) - في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعلقة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيناً بالدولة المتعلقة التي فيها محل إقامته المعتمد .

(ج) - إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منها فيعتبر مقيناً في الدولة المتعلقة التي يحمل جنسيتها .

(د) - إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منها ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بليجاد حل للمسألة بالإتفاق المشترك بينهما .

(2) - إذا كان الشخص بخلاف الشخص الطبيعي يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيناً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيناً فقط في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي تزاول فيه تلك المنشأة كل أو بعض نشاطها .

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على نحو خاص :

(أ) - مقر الإدارة .

(ب) - الفرع .

(ج) - المكتب .

(د) - المصنع .

(هـ) - الورشة .

(و) - المستودع .

(ز) - موقع البيع .

(ح) - المنجم أو بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر أو أي موقع آخر لاستخراج أو استغلال الثروات الطبيعية .

(ط) - المصفاة .

3) عبارة " منشأة دائمة " تشمل موقع المبنى أو الإنشاء أو أي مشروع للتجميع أو التركيب أو أي نشاطات رقابية ذات علاقة بذلك المشروع أو الموقع ولكن فقط إذا كان ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لمدة تزيد عن ستة أشهر .

4) على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فلن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل ما يلى :

(أ) - المرافق المستخدمة فقط لغرض تخزين السلع أو عرض المشروع لتلك البضائع والسلع التجارية .

(ب) - الإحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض .

(ج) - مستودعات بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع فقط بغرض التصرف فيها بواسطة مشروع آخر .

(د) - أي موقع محدد خصص بالمشروع مخصص لشراء البضائع التجارية أو لجمع المعلومات التجارية بغرض تسيير أعمال المشروع فقط .

(هـ) - الإحتفاظ بمكان عمل ثابت يباشر فقط القيام بأي نشاط ذي صفة تحضيرية أو مساعدة المشروع

(و) - الإحتفاظ بمكان عمل ثابت يزاول به فقط أية مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات من " أ " إلى " هـ " بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت والنتائج عن مجموع هذه الأنشطة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة .

5) على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) الواردة أعلاه إذا كان الشخص (خلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (6) أدناه) الذي يعمل نيابة عن مشروع قام أو اعتاد أن يقوم بالدولة المتعلقة بمباشرة سلطات إبرام العقود باسم ذلك المشروع يعتبر ذلك المشروع صاحب منشأة دائمة

في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لذلك المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة قاصرة على ما ذكر بالفقرة (4) من هذه المادة التي لا تجعل من المكان الثابت الذي يمارس فيه مكانا ثابتا لعمل منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة .

6) لا يعتبر المشروع صاحب منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة لمجرد أنه يقوم ب مباشرة عمله في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكالة عامة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة على أن يباشر أولئك الأشخاص الأعمال المذكورة من خلال النشاط العادي لأعمالهم .

7) لا تجعل حقيقة قيام أي شركة مقيمة في أي من الدولتين المتعاقدين بإدارة أي شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو قيام تلك الشركة بإدارتها لهذه الشركة أو كون أي منها مباشرة لأي عمل بتلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة أو خلفها) لا تجعل تلك الحقيقة أيام منها منشأة دائمة للآخر .

المادة السادسة

الدخل من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغبات) الكائنة في الدولة المتعلقة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعلقة الأخرى .

2- يكون لعبارة "أموال غير منقولة" المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الأموال الغير منقولة . وتشمل العبارة ، في كل الأحوال ، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغبات ، وحقوق الإرثاق والإنتفاع بالأراضي والحق في الأموال المحددة أو المتغيرة التي تدفع نظير استغلال أو إمتياز استغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، على أن لا تعتبر السفن والمراكب والطائرات أموالا غير منقولة .

3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر أو تلجير أو استخدام أي شكل من أشكال الأموال غير المنقولة .

4- تسري أحكام الفقرات (1) و (3) أيضا على الدخل الناجم عن أموال غير منقولة لمشروع ، وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة السابعة

الأرباح التجارية

- 1 - تخضع أرباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كانت بها ، فإذا مارس أعمالا على النحو السالف الذكر ، فإن دخله وأرباحه تكون خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يكون ناتجا عن تلك المنشأة الدائمة :
- 2 - مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة إذا قام مشروع تابع لأي من الدولتين المتعاقدتين بمزاولة أي نشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة الأخرى فتحسب الأرباح العائدة لتلك المنشأة الدائمة على أساس ذات الأرباح التي يتوقع حصولها عليها فيما لو كانت مؤسسة منفصلة ومستقلة بذاتها في ذات النشاط أو الأنشطة المشابهة له تحت ذات الظروف أو الظروف المشابهة وتعتبر أنها تقوم بصورة مستقلة تماما بذلك النشاط الذي اعتبرت بموجبه مؤسسة دائمة .
- 3 - عند تحديد أرباح منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها تلك المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في تلك الدولة المتعاقدة التي تكون فيها تلك المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر . ومع ذلك لا يسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ ، إن وجدت ، التي سبق دفعها (ونك فيما عدا المبالغ المدفوعة لاسترداد المصروفات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع الخالص بها أو إلى أي من مكاتبها في شكل عوائد أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مشابهة مقابل استخدام براءات اختراعات أو آية حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم إنجازها أو مقابل نشاط للإدارة ، أو فيما عدا حالة كون تلك المشروع مؤسسة مصرفيه ، في شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها إلى تلك المؤسسة الدائمة ويدأت الطريقة لا يجوز الأخذ في الإعتبار عند تحديد أرباح تلك المؤسسة الدائمة للمبالغ التي تم قرضها (بخلاف ما تم قرضه في مقابل إسترداد المصارييف الفعلية) بواسطة المؤسسة الدائمة للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكتبة كعوائد أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مشابهة في مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى أو في شكل عوائد لخدمات معينة تم أداؤها أو في مقابل الإدارة أو في ما عدا حالة أن يكون المشروع مصرفيا في شكل أرباح على قروض منحت للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى .

4- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس ذلك التقسيم النسي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

5- لا تعتبر أي منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن تلك المنشأة الدائمة قد إشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع الخالص بها.

6- لأغراض الفرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تتسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب معقول وكاف للعمل خلاف ذلك.

7- إذا تضمنت الأرباح عناصر الدخل التي وردت بمواد أخرى من هذه الإتفاقية بصورة منفصلة فلا يجوز أن تؤثر تلك المواد على أحكام هذه المادة.

8- لا تؤثر هذه الإتفاقية على حقوق حكومة مملكة البحرين في فرض ضريبة دخل في البحرين على الدخل المكتسب من إستخراج أو إنتاج النفط الخام أو الهيدروكربونات الأخرى الطبيعية من أراضي مملكة البحرين أو من تكرير النفط الخام طبقاً للمرسوم الأميري بقانون رقم 1979/22.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي

1- الأرباح التي يحصل عليها أي مشروع مقيم في أي من الدولتين المتعاقدين من عملياته في مجال النقل الجوي الدولي (بما في ذلك أي دخل ناتج عن الإستأجر أو الإيجار العرض لأي طائرة أو أي نشاط آخر ذي علاقة بتلك العمليات) أو من عمليات النقل البحري تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- مع عدم الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة فإن تلك الجزء من الأرباح المحصلة من مصادر في دولة متعلقة لمشروع خاص بالدولة المتعاقدة الأخرى من عمليات النقل الدولي البحري أو الجوي في مقابل مساهمة أي من الدولتين المتعاقدين في مشروع عامل في تشغيل الطائرات أو السفن في مجال النقل الدولي تعفى من الضرائب المذكورة بالفقرة (3) من المادة (2) من هذه الإتفاقية.

3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية على ظهر سفينة فإنه يعتبر داخل الدولة التي يقع فيها ميناء مقر السفينة إذا لم يكن هناك ميناء مقر لها في الدولة التي يكون مشغل تلك السفينة مقيناً فيها.

4 - تطبق أحكام الفقرات السابقة أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في تجمع أو عمل تضامني أو من وكالة تشغيل دولي.

المادة التاسعة

المؤسسات المشتركة

1 - تعتبر أي مشروعات مشاركة في أي من الحالتين الآتتين :

أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو الرقابة عليه.

ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في رأس المال أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلقيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فلن آية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ولم يتحققها بسبب تلك الشروط، بجوز ضمنها إلى أرباح تلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2 - إذا قالت أي من الدولتين المتعاقدين بخصوص أرباح أي مشروع تابع لها أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تحصلت الضريبة عنها وقامت تلك الدولة بتحصيل الضريبة تبعاً لذلك وكانت تلك الأرباح التي ضمنت على هذا النحو من الممكن أن يتحققها المشروع التابع للدولة المذكورة أو لا لو كانت تلك الشروط وضعت بين المشروعين هي ذات الشروط التي كان من الممكن وضعها بين مشروعين مستقلين فعلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تبعاً لذلك أن تقوم بإجراء التعديل المناسب على قيمة الضريبة التي تم تحصيلها على تلك الأرباح. وعند القيام بذلك التعديل المناسب يجب الأخذ في الإعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين إجراء المشاورات اللازمة فيما بينها لإجراء ذلك التعديل وإذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة العاشرة

حصص أرباح الأسهم

1 - حصص أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- 2 - ومع ذلك فإن حصص أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الداعمة ل تلك الحصص طبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من حصص أرباح الأسهم وقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد على 10% من إجمالي حصص الأرباح تلك ولا يؤثر الحكم الوارد بهذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بتلك الأرباح التي دفعت عنها تلك الحصص .
- 3- يقصد بعبارة " حصص أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل المتحصل عليه من الأسهم أو من الحقوق الأخرى المشاركة في الأرباح أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى غير الحقوق المطالب بها كثيون والدخل الناتج عن الحقوق التضامنية الأخرى الخاضعة لذات المعاملة الضريبية باعتباره دخلا ناتجا عن أسهم وفق قانون الضرائب الخاص بتلك الدولة التي تكون الشركة الموزعة لتلك الحصص مقيمة فيها .
- 4- لا تسرى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من حصص الأرباح مقيما في دولة متعاقدة ويمارس نشاطا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع حصص الأرباح تلك عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة ، وتكون ملكية وحيلزة الأسهم التي تدفع عنها حصص الأرباح مرتبطة فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحلة تطبق أحكام المادة (7) (أرباح الأعمال) أو المادة (14) (الخدمات الشخصية المستقلة) بحسب الحال .
- 5- إذا حصلت أي شركة مقيمة في أي من الدولتين المتعاقدين على أرباح أسهم أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على حصص أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة تلك الشركة إلا إذا كانت تلك الحصص من الأرباح قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببيها تلك الحصص من الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا أن تخضع أرباح تلك الشركة غير الموزعة للضريبة على أساس أنها حصص أرباح غير مدفوعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كل أو بعض الأرباح أو الدخل المتحصل عليه من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الحادية عشرة**ضريبة الدخل على الديون المستردة**

1. الدخل الناتج عن الديون المستردة الذي يحصل عليه أي مقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين يجوز أن يخضع لنضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. مع ذلك ، فإن هذا الدخل من الديون المستردة يجوز أيضاً أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها طبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للدخل هو أحد المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى فبأن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد على (10%) من إجمالي مبلغ الدخل الناتج من الديون المستردة .
3. بالرغم من أحكام الفقرة (2) يجب الآتي :
 - (أ) الدخل الناتج من الديون المستردة الناتج في أي دولة متعلقة يجب عدم تحصيل الضريبة عليه إذا كان نتجًا في المستفيد المالك له :
 - 1 - حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو حسب إتفاق الجهات المختصة لدى الدولتين أي وكالة أو جهة تابعة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية .
 - 2 - مؤسسة نقد البحرين أو بنك الدولة البكستاني .
 - (ب) الدخل الناتج من الديون المستردة في أي دولة متعلقة يجب عدم تحصيل الضريبة عنه في تلك الدولة إذا كان المالك المستفيد له مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وأنه نتج عن علاقه بقرض أو تمديد قرضاً سداد قرض أو كانت حكومة الدولة الأولى ضامنة له أو موافقة عليه .
4. يقصد بعبارة " الدخل الناتج من الديون المستردة " كما ورد في نص هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات استرداد الديون أياً كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن سواء منحت أو لم تمنع أو لا تمنع حق المساهمة في أرباح الدائن وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية أو السكوك أو المندادات المدينة الأخرى بما في ذلك الأقفال والقواند المتصلة بذلك الضمانات والسكوك أو المندادات . على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تلजيل السداد بخولاً ناتجة من ديون مستردة لأغراض هذه المادة .
5. لا تطبق أحكام الفقرات (1) و (2) و (3) إذا كان المستفيد من الدخل الناتج عن الديون المستردة ، شخصاً مقيماً في دولة متعلقة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من الديون المستردة من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كان بها وأن تكون الديون المستردة التي ينشأ منها الدخل

مرتبطة ارتباطاً فعلياً بكل من تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال .

6. يعتبر الدخل الناتج عن الديون المستردة قد نشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين ، عندما يكون الدافع له هو الشخص المقيم في الدولة ذاتها وإذا كان الشخص الدافع لذلك الناتج من الدين المسترد سواء كان مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها مالكاً لمنشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً بتلك الدولة المتعاقدة تعلق به ذلك الدين الذي حصل على الدخل بموجبه وأن تلك الفائدة قد يحملها تلك المنشأة أو المركز الثابت فإن ذلك الدخل يعتبر قد نشأ في الدولة التي يقع فيها ذلك المركز أو المنشأة الدائمة .

7. إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر ، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج عن الدين المسترد مع الأخذ في الإعتبار المطالبة بالدين المسترد التي دفع عن طريقها ذلك الدين ، يتجلوز المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المنكرو آنفاً ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الإتفاقية .

المادة الثانية عشرة

العوائد

1 – العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - ومع ذلك تخضع تلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشلت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لتلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى فين الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن 10% من إجمالي تلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية :

3 - يقصد بلفظ "العوائد" الوارد في هذه المادة المدفوعات أو الديون التي يتم تحصيلها في مقابل : استعمال أو الحق في استعمال أي حقوق نشر أي أعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك أفلام سينمائية أو رسوم متحركة أو أشرطة أو أقراص للبث عبر الإذاعة أو التلفزيون) .

4 - يقصد بعبارة "الرسوم عن الخدمات الفنية" كما وردت بهذه المادة أي مقابل (بما في ذلك أي مبلغ مقطوع) عن تقديم أي خدمات إدارية أو فنية أو أي خدمات إستشارية بواسطة مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن لا يشمل ذلك المقابل الذي يدفع عن أي من الأنشطة الواردة بالفقرة (3) من المادة (5) والملحقين (14) و (15) من هذه الإتفاقية .

5 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية نشاطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإن الحقوق أو الملكية الناشئة المدفوعة عنها هذه العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

6 - تعتبر العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع لتلك العوائد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة . ومع ذلك سواء كان الشخص الدافع لها كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يملك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يوجد به المال أو العقد الذي تعلق به نشوء الالتزام بدفع تلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية وأن تلك العوائد قد ترتب على تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت فإن تلك العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية تبعاً لذلك تعتبر قد نشلت في تلك الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

7 - إذا كانت قيمة العوائد أو الرسوم عن الخدمات الفنية المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها العوائد تزيد عن القيمة التي كان من الممكن أن يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

الأرباح المحققة من التصرف في الملكية

1- الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من خلال التصرف في الأموال غير المنقوله المشار إليها في المادة (6) مع وجود تلك الأموال الغير منقوله في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - الأرباح الناتجة من أي تصرف في أموال منقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أي تصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ولكن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك

الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

3- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من تشغيل أي سفن أو طائرات في النقل الدولي أو من خلال التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

4- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيما فيها .

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يكن لذلك الشخص مكان ثابت تحت تصرفه بصورة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن إذا كان له مركز ثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه فيما يتعلق بذلك المركز الثابت وأغراض هذه المادة إذا كان الشخص موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوما خلال أي فترة (12) إثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة المالية المعنية يعتبر ذلك الشخص ذا مركز ثابت ومنظم في تلك الدولة المتعاقدة ويعتبر الدخل الناتج عن أنشطته في تلك الدولة الأخرى ناتجا عن ذلك المركز الثابت .

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع عدم الإخلال بحكم المواد (16) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من أي وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل الخاص بتلك الوظيفة يؤدى في

الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والكافيات المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المنكورة أولاً إذا توافرت الشروط التالية :

أ- تواجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال أي فترة إثنى عشر شهراً .

ب- أن تدفع تلك الرواتب أو الأجور أو المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج- أن لا تحمل تلك المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع ثابع لدولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1 - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في أي من الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - الرواتب والأجور أو المكافآت المشابهة الأخرى التي يحصل عليها مقيم من أي من الدولتين بوصفه موظفاً بوظيفة ذات مستوى قيادي في أي شركة مقامة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المواد (7) ، (14) ، (15) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة أو التلفزيون أو

الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن ذلك الدخل يجوز إخضاعه باستثناء من أحكام المواد (7) و (14) و (15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

3- الدخل الذي يحصل عليه مقيم بأي دولة متعاقدة من أنشطته بالدولة المتعاقدة الأخرى كما هو وارد بالفقرتين (1) و (2) من هذه المادة يجب عدم تحصيل الضريبة عنه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة لتلك الدولة معتمدة من حيث التمويل كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة المتعاقدة الأولى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية أو ضمن إتفاقية ثقافية أو تدابير بين حكومة الدولة المتعاقدة

المادة الثامنة عشرة

معاشات التقاعد ومكافآت الضمان الاجتماعي

1) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19) تكون المعاشات والمكافآت والأجور الأخرى المشابهة التي تنتهي في أي دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً.

2) على الرغم من أحكام الفقرة (1) فإن المعاشات والمدفووعات المشابهة الأخرى بموجب نظم التأمينات الاجتماعية لأي دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

3) عبارة "مكافأة" يقصد بها المبلغ المحدد الذي يدفع كل فترة محددة خلال الحياة أو مدة محددة من الزمن يكون هنالك التزام بالدفعيات خلالها مقابل عائد مادي نقدي أو عيني مساوى له.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف الحكومية

1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة خلاف المعاشات التي تنتهي الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أي سلطة محلية تابعة لها، إلى أي فرد في مقابل خدمات أدتها لتلك الدولة

المتعلقة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب) مع ذلك تخضع للضريبة تلك الأجر والرواتب والمكافآت المشابهة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تلك الخدمات قد تم تقديمها في تلك الدولة والفرد المعنی مقیما بتلك الدولة وهو:

1) مواطن لتلك الدولة.

2) أنه لم يكن مقیما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك

الخدمات.

2 - 1) أي معاشات تدفعها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها أو من صندوق إلى أي فرد في مقابل خدمات أداؤها لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب) مع ذلك لا يخضع ذلك المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا كان ذلك الفرد مقیما أو مواطنا لتلك الدولة المتعاقدة.

3 - تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) على المكافآت والمعاشات التي تدفع في مقابل أي خدمات يتم أداؤها وتكون ذات صلة بأعمال تجارية تزاولها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أي سلطة محلية تابعة لها.

المادة العشرون

الطلاب والتلاميذ والمتدربون

المكافآت التي يتقاضاها أي طالب أو تلميذ أو متدرب مقیم في إحدى الدولتين المتعاقدين فقط بغرض التعليم أو التدريب والذي يكون عند إقامته أو بعدها مباشرة أو كان مقیما في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولا فيما يتعلق بالمرتب أو المنحة الدراسية التي يتحصل عليها في تلك الدولة وأي مدفوعات تستلم من خارج الدولة المذكورة أولا لأغراض المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة هي الأخرى.

المادة الحادية والعشرونالمداخل الأخرى

- 1 - أيا كان من شأنها فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة ولم تتناولها المواد السابقة لهذه الإتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- 2 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل ، خلاف الدخل المتحصل عليه من أموال غير منقوله الوارد في الفقرة (2) من المادة (6) إذا كان مسلتم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة أو يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مسئولة من مركز ثابت قائم على أن يكون الحق أو الملكية المتعلق بها الدخل ذات علاقة مباشرة بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الحالة .
- 3 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (1) و (2) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الإتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الثانية والعشرونتجنب الازدواج الضريبي

- 1) يجب على الدولتين المتعاقدين تجنب الإزدواج الضريبي وفق ما يلي : في حالة حصول أي مقيم في أي من الدولتين المتعاقدين على دخل يكون خاضعاً للضريبة وفق أحكام هذه الإتفاقية يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى الدولة المنكورة أولاً السماح بخصم قيمة تعادل قيمة الضريبة المستقطعة من الدخل بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى لذاك المقيم على أن لا يتجلوز ذلك الخصم الجزء من الضريبة على الدخل بحسبه قبل الخصم منه الذي يكون عائدًا للدخل الذي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2) لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة تعتبر عبارة " ضريبة مدفوعة " شاملة لقيمة الضريبة التي كان من الممكن تحصيلها في أي دولة متعلقة بحسب الحالة ولكن بسبب الخصم أو الإعفاء الممنوح بالقوانين الخاصة بتشجيع التنمية الاقتصادية لم يتم تحصيلها بتلك القيمة .
- 3) التخفيف الذي يمنح للمقيم في أي دولة متعاقدة أو أي من إداراتها السياسية رفق قوانين تشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المنكورة أولاً يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الثالثة والثلاثون**عدم التمييز في المعاملة**

1- لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - لا تخضع المنشأ الدائمية التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة أقل تفضيلاً عن الضرائب التي تفرض على مشروعات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تراول نفس النشاط .

لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنع الأشخاص المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية منع شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة على أسلن وضعهم المدني أو التزاماتهم العائلية التي تمنحها للمقيمين التابعين لها .

3 - لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة والذي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يديره بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المملوكة الأخرى في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا .

4 - باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرات (1) من المادة (9) والفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (7) من المادة (12) يجب لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة الخالصة بأي مشروع خصم الدخل الناتج عن الديون المسترددة والعواند والرسوم عن الخدمات الفنية وأي اعباء أخرى قلم بدفعها أي مشروع تابع لأي دولة متعاقدة إلى مقيم تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تحت ذات الظروف ، كما لو أنها قد دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

المادة الرابعة والعشرون**إجراءات الاتفاق المتبادل**

1- إذا ثبت أن الشخص في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الإنقافية يجوز له بصرف النظر عن وسائل المعالجة التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أما إذا كانت حالة مما تطبق عليها الفقرة (1) من المادة (23) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها ويجب عرض موضوعه خلال

ستين من تاريخ أول إخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية.

2- إذا ثبّتت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تختلف أحكام هذه الإتفاقية . وأي اتفاق يتوصّل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني من القيود الزمنية التي تنص عليها القوانين المحلية لـ تلك الدولة المتعاقدة .

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إلى تسوية أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بالإتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية .

4- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتصال فيما بينها مباشرةً لفرض الوصول إلى إتفاق بموجب الفرات المذكورة أعلاه . ومن خلال المشاورات تعمل السلطات المختصة على تطوير آليات وإجراءات ووسائل وطرق فنية ملائمة وذلك لتطبيق إجراءات الإتفاق المتبادل المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة الخامسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات اللازمة والخاصة بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين المحلية المتعلقة بأي نوع من الضرائب التي تفرضها الدولتين المتعاقدين، طالما أن مثل هذه الضرائب لا تتعارض مع هذه الإتفاقية ، وتعامل أي معلومات يتم استلامها من قبل أي دولة متعاقدة بنفس السرية عندما يتم الحصول عليها بموجب تلك الدولة المتعاقدة ، ولا يجوز إفشاءها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والمؤسسات الإدارية) للدولة المتعاقدة المعنية بتحقيق أو تحصيل أو تنفيذ أو فرض أو الدعوى فيما يختص بالطعون المتعلقة بالضرائب المضمولة بهذه الإتفاقية، ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ولا يجوز لهم إفشاء المعلومات إلا في المحاكم القضائيةطنية أو عند صدور الأحكام القضائية .

2- لا يجوز بلية حل تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

- أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفًا للمبادلة العامة (النظم العام) .

المادة السادسة والعشرون

بعثت التمثيل дипломاسي والقنصلی

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بـ مزايا ضريبية أو أي إمتيازات أخرى مقررة لأعضاء بعثت التمثيل дипломاسي القنصلي أو أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الإتفاقيات الخاصة .

المادة السابعة والعشرون

نفاذ الاتفاقية

- تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بأشعار الدولة المتعاقدة الأخرى عبر القوات الدبلوماسية باتمام الإجراءات القانونية المطلوبة في قوانينها الخاصة لبدأ نفاذ هذه الاتفاقية .
- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية وتسري أحكامها في كلتا الدولتين كما يلى :

أ) بالنسبة لمملكة البحرين :

- 1) بالنسبة لضرائب المستقطعة من المداخيل المتحصلة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي دخلت هذه الاتفاقية خاللها حيز التنفيذ .
- 2) بالنسبة لضرائب البحرين الأخرى على الدخل أو الأرباح أو عائدات أي سنة من الدخل الذي يبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ب) بالنسبة لجمهورية باكستان :

- 1) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المداخيل المدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين يبدأ سريانها في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للسنة الميلادية التي تلي تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.
- 2) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل فيما يتعلق بالسنة الخاضعة للضرائب التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يوليو التالي لناريخ نفاذ هذه الإتفاقية تطبق أحكام المادة (8) على الدخل المتحصل من عمليات النقل الجوي الدولي وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرة طيران الخليج لعملياتها في باكستان.
- 1) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المداخيل المتحصلة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي دخلت هذه الإتفاقية خلالها حيز التنفيذ.
- 2) بالنسبة لضرائب البحرين الأخرى على الدخل أو الأرباح أو عائدات أي سنة من الدخل الذي يبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرونإنتهاء الإتفاقية

- 1) تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير مسمى ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إخطار الدولة المتعلقة الأخرى كتابياً بتهاها عبر القوات الدبلوماسية قبل يوم (30) من شهر يونيو من أي سنة ميلادية تبدأ بعد خمس سنوات من السنة التي دخلت فيها هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .
- 2) وفي هذه الحالة يتنهى سريان الإتفاقية على النحو التالي :

أ) في مملكة البحرين :

- 1) بالنسبة للضرائب التي تم استقطاعها من المداخيل التي تحصل عليها غير المقيمين وجزء من مصدرها ولم يتم توريدها فيما يتعلق بالدخل المتحصل في أو بعد اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية لتلك التي منح خلالها الإئذان بتهاء هذه الإتفاقية .

- 2) بالنسبة لضرائب البحرين الأخرى على الدخل والأرباح أو عائدات أي سنة من الدخل الذي يبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

ب) بالنسبة لجمهورية باكستان :

(١) بالنسبة للضرائب التي تم حجزها من مصادرها ولم يتم توريدها فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة أو الدائنة بعد نهاية السنة الميلادية التي تم خلالها منح الإخطار بانهاء هذه الإنفاقية.

2) بالنسبة للضرائب الأخرى فيما يتعلق بالسن الخاضعة للضريبة التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي منع خلالها الإخطار بانهاء هذه الاتفاقية .

ويشهدوا على ما نذر أعلاه قام طرفا هذه الإتفاقية بالتوقيع عليها أدناه وهما مفروضان تفوياضاً كاملاً
بالتقىم عليها

حررت في مدينة إسلام أباد في يوم الاثنين الموافق 27 يونيو 2005م ، من نسختين طبق الأصل باللغتين العربية والإنكليزية ، ولكل النصين حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع إلى النص الإنكليزي .

عِنْ حَكْمَةٍ

جمهوریہ پاکستانِ اسلامیہ

عن حكومة

مملكة البحرين

البروتوكول

عند التوقيع على هذه الإتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتجنب الإزدواج الضريبي والتهرب من الضرائب بشأن الضرائب عن الدخل إنفق الموقعن أنه على الحكم التالي الذي يشكل جزا لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

إذا حدث بعد التوقيع على هذه الإتفاقية أن أبرمت أي معاهدة أو إتفاقية بين الدولتين المتعاقبتين وأي بلد ثالث بشأن تجنب الإزدواج الضريبي وتضمنت تلك المعاهدة أو الإتفاقية إعفاء الأجر والرواتب والحوافز التي تدفع لموظفي أي خط طيران مقيد بالدولتين المتعاقبتين أو أي منها يسمع الطرفان بتطبيق ذات الإعفاء على خطوط طيران كل من مملكة البحرين وبباكستان بحسب الحال .

عن حكومة
جمهورية باكستان الإسلامية

عن حكومة
مملكة البحرين